

إحكام الأحكام

الحديث 59 وهمه A بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة .

59 - الحديث الثالث : عن أبي هريرة Bه قال : قال رسول الله ﷺ A [أثقل الصلاة على المنافقين : صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار] .

الكلام عليه من وجوه : .

أحدها : قوله A [أثقل الصلاة] محمول على الصلاة في جماعة وإن كان غير مذكور في اللفظ لدلالة السياق عليه وقوله عليه السلام [لأتوهما ولو حبوا] وقوله [ولقد هممت - لا يشهدون الصلاة] كل ذلك مشعر بأن المقصود : حضورهم إلى جماعة المسجد .

الثاني : إنما كانت هاتان الصلاتان أثقل على المنافقين لقوة الداعي إلى ترك حضور

الجماعة فيهما وقوة الصارف عن الحضور أما العشاء : لأنها وقت الإيواء إلى البيوت والاجتماع مع الأهل واجتماع ظلمة الليل وطلب الراحة من متاعب السعي بالنهار وأما الصبح : لأنها في وقت لذة النوم فإن كانت في زمن البرد ففي وقت شدته لبعد العهد بالشمس لطول الليل وإن كانت في زمن الحر : فهو وقت البرد والراحة من أثر حر الشمس لبعد العهد بها فلما قوي الصارف عن الفعل ثقلت على المنافقين وأما المؤمن الكامل الإيمان : فهو عالم بزيادة الأجر لزيادة المشقة فتكون هذه الأمور داعية له إلى هذا الفعل كما كانت صارفة للمنافقين ولهذا قال A [ولو يعلمون ما فيهما] أي من الأجر والثواب [لأتوهما ولو حبوا] وهذا كما قلنا : إن هذه المشقات تكون داعية للمؤمن إلى الفعل